

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء قيادة الدفاع عن

ميناء الاسكندرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تتولى هيئة ميناء الاسكندرية بالتنسيق مع وزارة الداخلية مهمة الدفاع المدني وحراسة ميناء الاسكندرية .

( المادة الثانية )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٠٣ ( ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك